

الباب الحادى عشر
الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

مقدمة :

أشرنا في المقدمة العامة للكتاب إلى أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة، تبدأ بإعلان الحق ، ثم تقرير إلزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق .

ونتناول في هذا الباب موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان غير المشروطه بوجود نزاع مسلح ، لأنه في حالة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي يخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي والذي يتضمن ما ورد في العرف الدولي، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

وينبغي أن نؤكد أن القانون الإنساني الدولي^(١) هو مصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان ولكن نظراً لتخصص هذا الفرع وارتباطه بقواعد عديدة خاصة بتنظيم وسائل الحرب فإنها لم تدرج في هذا الباب. ومع ذلك فإن حماية الجماعات من بعض الانتهاكات التي تعد من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية قد نشأت أساساً من خلال القانون الإنساني الدولي، ثم تطورت وأصبحت مستقلة عنه ومطبقة في كل الأوقات. ولذلك فقد رأينا أفراد هذا الباب لهاتين الجريمتين .

أما صور الحماية الجنائية الأخرى والتي يمكن أن تتوافر لبعض الحقوق تحديداً ، فإننا أشرنا أن نأتى بها في الأقسام والأبواب التي وردت فيها النصوص التي تناولت هذه الحقوق. فنجد أن المشرع الدولي لم يجرم أفعال انتهاكات حقوق الإنسان في كل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم فقد فرض حماية جنائية فقط فيما يختص بثلاثة مجالات، وهي منع التمييز العنصري؛ والرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة والتعذيب.

فبالنسبة لمنع التمييز العنصري فقد وردت نصوصه التجريبية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ (Apartheid)^(٢) الوثيقة (٣٥).

(١) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيوني "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" - الجزء الأول- من صفحة ٦٥ إلى صفحة ٤١٨ ، القاهرة، مصر (١٩٩٩).

See, Cherif Bassiouni, "Introduction to the International Humanitarian Law and the International weapons inspection - part one - Pp 65- 418. Cairo, Egypt (1999).

(٢) انظرالمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢) (See articles (1,2,3,4,5,7,9,11,12)

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعد من العناصر الأساسية المكونة للجرائم ضد الإنسانية وبعبارة أخرى فهي جريمة جماعية مرتكبة أساساً من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة وموجهة ضد فئة معينة من المدنيين معبرة في ذلك عن سياسة منبعها مصادر السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة فهناك نصوص تجريبية وردت في سبع وثائق وهي^(٣): الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦^(٤) الوثيقة (٦١)؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦^(٥) الوثيقة (٦٣)؛ اتفاقية السخرة ١٩٣٠^(٦) الوثيقة (٦٤)؛ اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧٧ الوثيقة (٦٥)؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩٨ الوثيقة (٦٦)؛ بروتوكول «منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٩ الوثيقة (٦٧)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠^(٧) الوثيقة (١٠٤). ويبدو واضحاً من التسلسل والترتيب الزمني لهذه الاتفاقيات أن المشرع الدولي تعرض للممارسات المختلفة التي تفرض سيطرة أو هيمنة إنسان على إنسان آخر بما يعبر عن تطور هذه الممارسات في المجتمعات المختلفة منتهياً في عام ٢٠٠٠ بالممارسات

(٣) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيوني "العبودية" في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الأول - من صفحة ٦٦٣ إلى صفحة ٧٠٤ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Enslavement" in his book International Criminal Law-volume one- Pp663-704. Second edition . Transnational Publishers, NewYork (1999).

(٤) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٦)

(٥) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨)

(٦) انظر المواد (١، ٤، ٥، ١٠، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥)

(٧) انظر المواد (٢، ١)

(٨) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥)

(٩) انظر المواد (٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢)

(١٠) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)

الحديثة التي تظهر بشكل جلي في عمليات الاتجار في الأطفال والنساء للدعارة^(١١) والتي تكون في أغلب الأحوال كرهاً على هؤلاء الضحايا. وقد اتخذت هذه الظاهرة بعداً مهماً نتيجة سهولة التنقل من دولة إلى أخرى في إطار العولمة التي يسرت تحركات الأفراد عبر الحدود والتي أدت إلى استغلال هذه الفرص من قبل منظمات إجرامية؛ سواء كانت تعرف بعصابات الجريمة المنظمة أو بمنظمات أخرى تهدف إلى تهريب الأفراد، ثم السيطرة عليهم لإكراههم على الدعارة، وبالتالي معاملتهم بمثابة الرقيق.

أما فيما يتعلق بجريمة التعذيب فقد أورد المشرع نصوصاً تجرّيمية في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤^(١٢) الوثيقة (٧٦). والجدير بالذكر أن هذه الحماية الجنائية لا تنطبق على أي شخص يعذب بل مجرد على الذين يعذبون من قبل ممثلي السلطة والذين يباشرون هذا التعذيب لحمل المجنى عليه على الاعتراف أو الإقرار بما يدينه أو الإساءة إلى سمعته. ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية^(١٣) لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى^(١٤)

(١١) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع، انظر التقرير الخاص بتجارة البغاء في الأمريكتين «أمريكا الوسطى والكاريبية» الصادر عن المعهد الولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة ديبول بشيكاغو، الطبعة الأولى باللغة الإنجليزية (٢٠٠٢). ويمكن الرجوع إلى موقع المعهد على الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت» :

http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihrl/trafficking_women_children.asp

For further details, see, The International Human Rights Law Institute report about sex trafficking in the Americas - Central America and the Caribbean. First edition. DePaul University, Chicago (2002); Also check the institute web site:

http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihrl/trafficking_women_children.asp

(١٢) انظر المواد (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)

See articles (1,2,3,4,5,6,7,8,9,12,16,17,18,19,20,21,22,23,24)

(١٣) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيوني «جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي» الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر كلوار لاو أنتارناشيونال، لاهاي (١٩٩٩)؛ انظر أيضاً مقال الدكتور محمود شريف بسيوني «جرائم ضد الإنسانية» في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الأول - من صفحة ٥٢١ إلى صفحة ٥٨٨. الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابلشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity in international Criminal law". Second edition. Kluwer law International Publishers, The Hague (1999); Also see, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity" in his book International Criminal Law-volume one- Pp551-558. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٤) لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيوني في كتاب المحكمة الجنائية الدولية - الباب الأول تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية من فرساي إلى رواندا - من صفحة ٤ إلى صفحة ٨١. الطبعة الأولى لنادي القضاة (٢٠٠١)، والطبعة الثانية عن دار النهضة، القاهرة (٢٠٠٢) : انظر أيضاً ذات المقال باللغة =

وذلك فى تقرير اللجنة الخاصة بالنظر فى جرائم الحرب واللى انتهت من أعمالها فى عام ١٩١٩ ، واللى استندت إلى ما ورد فى ديباجة اتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧ التى تقنن القانون العرفى الدولى، واللى اشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية واللى ينبثق منها مضمون ما ورد فى هذا التقنين من الأعراف الدولية فى التعامل بين الدول أثناء المنازعات المسلحة، وكان المقصود من ذلك هو تجريم وإدانة الانتهاكات التى ارتكبتها تركيا «الباب العالى» إبان فترة تحالفها مع ألمانيا عام ١٩١٥ ، واللى تسببت فى إبادة مجموعة سكانية من رعاياها الأرمن تفاوتت أعدادهم وفقاً للمصادر المختلفة ما بين المائتى ألف و المليون ضحية. ولكن الولايات المتحدة واليابان أبديا اعتراضهما وهو ما عرقل السير فى هذا الاتجاه رغم موافقة باقى الدول الأعضاء فى هذه اللجنة والبالغ عددهم سبع عشرة دولة. وقد استندت الولايات المتحدة على أن ما ورد فى الديباجة لم يكن نصاً ملزماً فى القانون الدولى الوضعى. ومع ذلك فقد أعتبر ذلك التقرير بمثابة تطور فى القانون العرفى الدولى حتى ولو لم يكن مكتملاً بممارسات الدولة. وعقب الحرب العالمية الثانية استند محرروا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لما ورد بالتقرير سالف البيان. وقد ظهر ذلك جلياً فى نص المادة السادسة فقرة (ج) (الوثيقة رقم ١١٨) من الميثاق فيما أوردته من مصطلح «جرائم ضد الإنسانية» رغم اختلافه عن المصطلح الوارد بتقرير عام ١٩١٩ «جرائم ضد قوانين الإنسانية» ، إلا أن النص المستحدث هو الذى استمر العمل به إلى يومنا هذا فى نصوص القانون الجنائى الدولى واللى ورد ذكرها فى هذا الباب. والجدير بالذكر أن القانون الإنسانى الدولى قد أسيع الحماية الجنائية لبعض الفئات «الأفراد المحميين» أى المدنيين والأطفال والنساء، والشيوخ والمرضى والمصابين وأسرى الحرب بتجريم التعدى الواقع عليهم، سواء كان تعدياً على شخصهم أو على كرامتهم.

والجرائم ضد الإنسانية تعد امتداداً لذات النهج من الحماية التى تشمل أى فئة مدنية يتم التعدى عليها من قبل أى سلطة من سلطات الدولة. ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الإنسانى الدولى والقانون الجنائى الدولى؛ فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية ولكن

= الإنجليزية فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الثالث- من صفحة ٢١ إلى صفحة ٨٦، الطبعة الثانية عن دار نشر ترانزناشيونال بابلشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Court" -Chapter one-The history of the international investigation commissions and tribunals from Versailles to Rwanda. Pp4-81. First edition Judges Club (2001), Second edition, Dar El Nahda Publishers, Cairo (2002); Also see, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Law"-volume three- Pp31-86. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

الاختلاف بينهما يبين في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية.

وحيث إن القانون الإنساني الدولي حال صياغة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج كان يهدف إلى حماية بعض الفئات أثناء المنازعات المسلحة بين الدول، فضلاً عن محاكمة القادة الألمان عما ارتكبه من فظائع أثناء الحرب العالمية الثانية . وقد كانت المادة السادسة فقرة (ج) موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك بشع لحقوق بعض الأقليات ، فجاء النص مرتبطاً بوجود اضطهاد موجه ضد فئة معينة على أساس من العنصر أو الدين أو القومية، والجدير بالذكر أن الاتفاقية التي وقعها الحلفاء الأربعة في ٦ أغسطس من عام ١٩٤٥ بلندن - والتي أنضم إليها عقب ذلك تسع عشرة دولة أخرى- كان ملحقاً بها النظام الأساسي المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية التي عرفت «بالميثاق» Charter ، ثم ارتبط الاسم الدارج للمحكمة بالمدينة التي عقدت الجلسات بها وأصبح الميثاق يعرف «بميثاق نورمبرج». وتلى ذلك نص مماثل في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ١٩٤٥، والتي شكلت لمحاكمة قادة اليابان عما ارتكبه أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك في المادة الخامسة (ج) (الوثيقة رقم ١١٩). إلا أنه لم يكن من الممكن تطبيق هذه الحماية على مواطني الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات ضدهم تلافياً لحدوث تعارض بين القانون الدولي الوضعي والقانون العرفي الدولي. ومن ثم فقد استوجب الأمر الربط بين هذه النوعية الجديدة من الجرائم، وبين وجود حالة الحرب وما تنطويه من جرائم الحرب، وكذا جريمة العدوان والتي كانت تسمى آنذاك بالجرائم ضد السلم. وبالتالي أوضحت المادة ٦ (ج) الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وبناء على ذلك لم تسر أحكام تلك المادة على الانتهاكات التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية منذ عام ١٩٣٩ . مما يعني أن ارتكاب هذه الجرائم في غير أوقات النزاع المسلح الدولي لم يكن مشمولاً بالتجريم وفقاً لنصوص تلك المواد . ولكن فكرة وضع الجرائم ضد الإنسانية في إطار تجريمي والمعاقبة عليها بدأت تتشكل كجزء من العرف الدولي .

وفي عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٥) (الوثيقة رقم ١٢١)، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن تجب في التطبيق

(١٥) صدرت في نيويورك في التاسع من ديسمبر من عام ١٩٤٨، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من يناير من عام ١٩٥١ . مستند رقم: 78 U.N.T.S.277,281.L.M.763

Issued in New York , December 9th, 1248, and entered into force on January 12, 1951. Un Doc: (78 U.N.T.S.277,281.L.M.763)

الجرائم ضد الإنسانية^(١٦) . إلا أن تعريف الإبادة الجماعية^(١٧) الوارد بها قد جاء محددًا ومتضمنًا قصدًا جنائيًا خاصًا وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصد جنائي خاص عند إبادة مجموعة سكانية ما ولكن مجرد قصدًا عامًا متمثلًا في إحداث انتهاكات جسيمة ضد أي فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم أو الحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين وجود حالة الحرب. وبذلك فقد أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءًا من القانون الدولي المكتوب، بينما بقيت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانونًا دوليًا عرفيًا .

وفي عام ١٩٥٠ ورد تقرير من لجنة القانون الدولي^(١٨) وذلك بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية ، والذي انتهت فيه اللجنة إلى تبني الرأي الخاص بعدم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب. إلا أن تقرير لجنة القانون الدولي لا يعد ملزمًا حتى لو أفصحت اللجنة الموقرة على أن رأيها المتمثل في تلك التوصية قد تم استنادًا على ما استقر عليه العرف الدولي. وحتى ولو كان الرأي القانوني *Opinio juris* متوفرًا في هذه الحالة، إلا أن ممارسات الدولة كركن من أركان العرف الدولي لم يكن متوفرًا آنذاك، إلا أن المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد وردت وبها ترابط بين تلك الجرائم والنزاع المسلح الجارى في يوغوسلافيا بغض النظر عما إذا كان نزاعًا دوليًا أو غير دولي. بيد أن النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يورد هذا الترابط في تعريف الجريمة، حيث إن نص المادة الثالثة منه قد جاء خلويًا من الإشارة لأي نزاع، سواء كان دوليًا أم داخليًا ، وأصبح ذلك تطورًا مهمًا في العرف الدولي أيده النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة

(١٦) لمزيد من الشرح مقال الدكتور محمود شريف بسيوني "القانون الإنساني الدولي التداخل والحدود الفاصلة" في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الأول- من صفحة ٦١٧ إلى صفحة ٦٤٢ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni. "The normative framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities " in his book International Criminal Law-volume one- Pp 617-642. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٧) انظر وليام شاباس، كتاب "الإبادة الجماعية في القانون الدولي" طبعة (٢٠٠٠).

See, William Chabbas, "Genocide in the International Law" ed. (2000).

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولي لإعمال جلساتها الثانية، من ٥ يونيو وحتى ٢٩ يوليو ١٩٥٠ (A/1316). International Law Commission report on it's second session June 5th-July29th, 1950 (A/1316).

والتي لا يوجد فيها هذا الارتباط بين ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووجود حالة الحرب، وبالتالي تسرى نصوص تلك المادة سواء ارتكبت الجريمة في أوقات السلم أو الحرب.

وبناء على ما تقدم ومع تزايد عدد الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة ١٩، والدول الموقعة عليه ٢٠ يمكن القول باطمئنان أن الجرائم ضد الإنسانية قد أضحت جزءاً من القانون الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب.

وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق السابق الإشارة إليها . فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك بعض الاختلافات أيضاً . فبالنسبة للعناصر المشتركة فتتمثل في اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان ، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق أو في إطار خطة من نوع ما . أما العناصر المختلفة فقد تكون في موضوع الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ؛ فعلى سبيل المثال فقد توسعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأتت بصور عديدة لأفعال لم ينص عليها من قبل باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك فقد اضافت نفس المادة إمكانية توجيه الاتهام إلى مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا ممثلين لدولة ما أو مجرد منظمة لا تتمتع بصفة الدولة .

أما بالنسبة للجانب الإجرائي عند التعامل مع هاتين الجريمتين فقد تم ابرام اتفاقية عام ١٩٦٨ ، والتي تقضى بعدم سرعان التقادم المسقط للدعوى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ورغم أهمية هذه الاتفاقية فإن عدد الدول المصدقة عليها لا يتجاوز (٣/١) ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ولذلك فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم السابقة جزءاً من القانون العرفي الدولي . ويذهب معظم الفقهاء إلى القول بأن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي^(٢١) Jus Cogens وبالتالي لا يسرى عليها مبدأ التقادم بل ويجوز لأي دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم .

(١٩) بلغ عدد الدول المنضمة والمصدقة ٨٨ دولة حتى ٢٠٠٣/٢/١

The accession and ratified countries reached 88 as of 1/2/2003

(٢٠) بلغ عدد الدول الموقعة ١٣٩ دولة حتى ٢٠٠٣/٢/١

The signatory countries reached 139 as of 1/2/2003

(٢١) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيوني «الاحتياج إلى مسؤولية دولية» في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الثالث - من صفحة ٣ إلى صفحة ٣٠ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni. "The need of International accountability" in his book International Criminal Law-volume three- Pp 3-30. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وجهة النظر هذه ، إذ نصت المادة ٢٩ على عدم سريان التقادم المسقط للدعوى على كافة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة .

وسوف نلقى الضوء فى هذا الباب على النصوص السابق الإشارة إليها بدءاً من نص المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج» لعام ١٩٤٥ «الوثيقة ١١٨» ؛ و نص المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لعام ١٩٤٦ «الوثيقة ١١٩» ؛ ومبادئ القانون الدولى المقررة فى نظام محاكمة نورمبرج ، وفى حكم المحكمة ١٩٥٠ «الوثيقة ١٢٠» ؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ «الوثيقة ١٢١» ؛ والنصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فى النظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٣ (المادتين رقما ٤ و ٥) «الوثيقة ١٢٢» و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤ (المادتان رقما ٢ و ٣) «الوثيقة ١٢٣» .

وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (المادتين رقما ٦ و ٧) «الوثيقة ١٢٤» ؛ ثم نتناول بالعرض لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ «الوثيقة ١٢٥» ثم نعرض لمبادئ التعاون الدولى فى تعقب وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣ «الوثيقة ١٢٦» .

١١٨ - المادة السادسة فقرة (ج)
من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج»
اتفاقية لندن المؤرخة ٦ أغسطس ١٩٤٥

الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أو عنصرى أو دينى؛ تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛ سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو فى اتفاق جنائى لارتكاب جرائم سابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أى من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

**١١٩- المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية
للشرق الأقصى ١٩٤٥**

الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أو عنصري، تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة، أو فى اتفاق جنائى لارتكاب أى من الجرائم السابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أى من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

١٢٠ - مبادئ القانون الدولي المقررة في نظام

محاكمة نورمبرج وفي حكم المحكمة ١٩٥٠

Principles of the Nuremberg Tribunal, 1950

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرج ، وفي أحكام المحكمة. تم اتخاذها في جنيف في ٢٩ يوليو ١٩٥٠ بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

النص الموثق

النص الإنجليزي المنشور في تقرير لجنة القانون الدولي الذي يغطي دورتها الثانية - ٥ يونيو / ٢٩ يوليو ١٩٥٠ مستند [A/1316, pp. 11-14].

المبدأ الأول

أى شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك ، ويكون عرضة للعقوبة.

المبدأ الثانى

لا تعفى حقيقة أن القانون المحلى لا يفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي الشخص الذى ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث

لا تعفى حقيقة أن الشخص الذى ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذى يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومى مسئول من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الرابع

لا تعفى حقيقة أن الشخص تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسؤوليته بموجب القانون الدولي بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقى متاحاً له فى الواقع.

المبدأ الخامس

يكون لأى شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق فى محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

المبدأ السادس

يعاقب على الجرائم المذكورة فيما يلى كجرائم بموجب القانون الدولي :

جرائم ضد السلام

التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب اعتداء أو انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وكذلك المشاركة فى خطة عامة أو تأمر لإنجاز أى من الأعمال المذكورة تحت بند(١)

جرائم الحرب

انتهاك قوانين أو أعراف الحرب والتي تشمل دون حصر : القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من أجل العمل بالسخرة، أو من أجل أى غرض آخر لتوطين السكان فى إقليم محتل ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص فى عرض البحار ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التدمير الوحشى للمدن أو القرى أو التدمير الذى لا تبرره ضرورة عسكرية.

جرائم ضد الإنسانية

القتل ، والإبادة ، والرق ، والطرود والأعمال الأخرى غير الإنسانية التى ترتكب ضد أى سكان مدنيين ، أو الاضطهاد على أساس سياسى أو عرقى أو دينى عندما ترتكب مثل هذه الأعمال أو الاضطهادات تنفيذاً أو ارتباطاً بأى جريمة ضد السلام ، أو أى جريمة حرب أخرى.

المبدأ السابع

تعتبر المشاركة فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة فى المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولى.

١٢١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ١٣

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدنها العالم المتمدن،
وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،
وإيماننا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،
تتفق على ما يلي:

مادة ١

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

مادة ٢

في هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة،
- (ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة،
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا،
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

مادة ٣

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية،
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك فى الإبادة الجماعية.

مادة ٤

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أى فعل من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

مادة ٥

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ٦

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

مادة ٧

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.
وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

مادة ٨

لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ٩

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

مادة ١٠

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

مادة ١١

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثانى/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو فى الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٢

لأى طرف متعاقد، فى أى حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التى يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٣

فى اليوم الذى يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو فى الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١١ .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأى تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

مادة ١٤

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضى نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

مادة ١٦

لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

مادة ١٧

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

مادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية فى محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة.

مادة ١٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يبدأ نفاذها فيه.

١٢٢- نص المادتين الرابعة والخامسة

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أرض يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية») عملها وفقا لهذا النظام الأساسي

مادة ٤

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٥

الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت فى أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولى أو داخلى وكانت موجهة ضد أى تجمع مدنى:

(أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛

(ج) الاسترقاق

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية

١٢٢- نص المادتين الثانية والثالثة

من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤

تمارس المحكمة الدولية التى أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى المرتكبة فى إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة فى أراضى الدول المجاورة. بين ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية لرواندا») عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى.

مادة ٢

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمدا على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى، كليا أو جزئيا، إلى القضاء عليها قضاء ماديا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد فى الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٣

الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أى مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛

(ج) الاسترقاق ؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

١٢٤- نص المادتين السادسة والسابعة

من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

مادة ٦

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسى، تعنى «الإبادة الجماعية» أى فعل من الأفعال التالية يرتكب إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفحاتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

مادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم

القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة ٣، لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

(ى) جريمة الفصل العنصرى؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١ :

(أ) تعنى عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل «الإبادة» تعتمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى «الاسترقاق» ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعنى «إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى؛

(هـ) يعنى «التعذيب» تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى «الحمل القسرى» إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى «جريمة الفصل العنصرى» أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ، وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسياسة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى «الاختفاء القسرى للأشخاص» إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسى، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، فى إطار المجتمع . ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أى معنى آخر يخالف ذلك.

١٢٥-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨

تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام مادة ٨

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د-٢) المتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب، وإلى القرار ٩٥ (د-١) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين ٢١٨٤ (د-٢١) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصرى من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د-٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز/يولية ١٩٦٥ و ١١٥٨ (د-٤١) المتخذ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاينة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاينة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أى نص على مدة للتقادم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي،

واقترعا منها بأن المعاينة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر مهم في تفضي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلى المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأى العام العالمى لحيلولته دون ملاحقة ومعاينة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، فى نطاق القانون الدولى وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعدة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه.

مادة ٢

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلى سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة فى ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلى سلطة الدولة الذين يتسامحون فى ارتكابها.

مادة ٣

تعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكى يصبح فى الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولى، بتسليم الأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أى حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، وكفالة إغائه إن وجد .

مادة ٥

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

مادة ٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٧

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التى تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٩

- ١- لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها . ويكون الطلب بإعلان كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- تتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب .

مادة ١٠

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة بما يلى:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

مادة ١١

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٨،

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

١٢٦- مبادئ التعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم

ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت على المأل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ فى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨٣ (د-٢٤) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٢ (د-٢٥) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٤٠ (د-٢٦) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣٠٢٠ (د-٢٧) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نظرت فى مشروع مبادئ التعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة فى الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- كون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذى ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلى والدولى التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضاً فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، فى البلدان التى

ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

٧- عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩- تصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاينتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

